

## وزارة العدل

### قرار وزاري

رقم ٢٠١٢ / ٤٦٤

### بتعديل القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩ / ١٠٢٠

استنادا إلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨ ،  
وإلى قرار مجلس الوزراء الصادر في جلسته رقم ٢٠١٢/٢٠ المنعقدة بتاريخ ٩ من رمضان  
١٤٣٣هـ الموافق ٢٩ من يوليو ٢٠١٢م ،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/١٠٢٠ الصادر بتاريخ ١٧ من شوال ١٤٣٠هـ الموافق ٧ من  
أكتوبر ٢٠٠٩م ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## تقرر

### المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الرابعة من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/١٠٢٠ المشار إليه النص الآتي :  
السماح للمحامين غير العمانيين بالترافع والحضور أمام محاكم الاستئناف والمحكمة  
العليا حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٣م .

### المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من ١/١/٢٠١٣م .

صدر في : ٢١ / ١٠ / ١٤٣٣هـ

الموافق : ٨ / ٩ / ٢٠١٢م

عبد الملك بن عبدالله الخليلي

وزير العدل